

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 450 مَانِعًا لِأَغْيَارِهِ . جَوَابُ : يُوجَدُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذْنٌ لَكِنَّ الْإِذْنَ الْمَذْكُورَ بِالإِكْرَاهِ . وَعَلَايِهِ فَبِمَا أَنْ الصُّورَةَ الْمَذْكُورَةَ تَبْقَى خَارِجَةً عَنِ التَّعْرِيفِ بِقَيْدِ - (بِدُونِ إِذْنِ) الْوَارِدِ فِيهِ فَيَكُونُ مَانِعًا لِأَغْيَارِهِ أَيْضًا . سُؤَالُ خَامِسٌ : إِنَّ التَّعْرِيفَ الْمَذْكُورَ يَمْدُقُ عَلَى صُورَةٍ أَخَذَ الشَّافِعِ الْمَبِيعَ بِالشُّفْعَةِ قَصَاءً فَلَا يَكُونُ مَانِعًا لِأَغْيَارِهِ . جَوَابُ : الْمَقْصُودُ مِنَ الْمَالِ الْوَاقِعِ فِي التَّعْرِيفِ هُوَ الْمَالُ الْمَنْقُولُ . وَالشُّفْعَةُ لَيْسَتْ جَارِيَةً فِي الْمَنْقُولِ فَعَلَايِهِ يَنْدَفِعُ هَذَا السُّؤَالُ بِتَعْيِيرِ الْمَالِ . وَقَدْ أُجِيبَ فِي الدُّرِّ الْمُنْتَقَى عَلَى هَذَا أَنَّ الْمُشْتَرِي لَيْسَ مَالِكًا لِلْمَبِيعِ الْمَشْفُوعِ حَقِيقَةً بَلْ الشَّافِعُ هُوَ الْمَالِكُ . وَعَلَايِهِ تَخْرُجُ الصُّورَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ التَّعْرِيفِ بِتَعْيِيرِ (مَالٍ أَحَدٍ فَيَكُونُ مَانِعًا لِأَغْيَارِهِ أَنْتَهَى) وَفِي هَذَا الْجَوَابِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْمَلَكَ يَتِمُّ لِلْمُشْتَرِي كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ فِي الْمَادَّةِ (369) وَيَنْتَقِلُ الْمَلِكُ الْمَذْكُورُ لِلشَّافِعِ بِالتَّسَرُّضِ أَوْ بِقَصَاءِ الْقَاضِي . وَعَلَى ذَلِكَ فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّ الْمُشْتَرِي غَيْرُ مَالِكٍ لِلْمَشْفُوعِ وَلَعَلَّ مُرَادَهُ أَنْ نَسَمَهُ لَيْسَ مَالِكًا مَلَكًا مُسْتَقَرًّا ، شَرَطُ الْغَصْبِ أَنْ يَكُونَ الْمَغْصُوبُ عِبَارَةً عَنِ الْمَالِ الْمُتَقَوِّمِ الْمُحْتَرَمِ الْمَنْقُولِ (أَبُو السُّعُودِ الْمُصَرِّيُّ ، الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ) . مَحَاسِنُ الْغَصْبِ ، مَحَاسِنُ الْغَصْبِ مِنْ حَيْثُ تَرْتِيبُ الْأَحْكَامِ وَلَيْسَ مِنْ حَيْثُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْجِنَايَاتِ وَالْدِّيَّاتِ . وَالْمَقْصُودُ مِنْ بَيَانِ كِتَابِ الْغَصْبِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَفْصِيلِ الْحُكْمِ الْمُتَتَرِّبِ عَلَى الْغَصْبِ وَلَيْسَ فِي الْغَصْبِ حُسْنٌ وَطَاعَةٌ لِعَدَمِ وَجُودِ الْإِلَاحَةِ فِيهِ (فَتَحُ الْقَدِيرِ) - * * * * * (الْمَادَّةُ 882) - (قِيمَةُ الشَّيْءِ قَائِمًا هِيَ قِيمَةُ الْأَبْنِيَةِ أَوْ الْأَشْجَارِ حَالًا كَوْنَهَا قَائِمَةً فِي مَحَلِّهَا وَهُوَ أَنْ تَقْوَمَ الْأَرْضُ مَرَّةً مَعَ الْأَبْنِيَةِ أَوْ الْأَشْجَارِ وَمَرَّةً تَقْوَمُ وَهِيَ خَالِيَةٌ

عَنْهَا فَالتَّضَامُ وَالْشَّجَارَةُ الَّتِي يَحْمِلُ بِحِينَ الْقِيَمَتَيْنِ هُوَ
 قِيَمَةُ الْأَبْنِيَةِ أَوْ الْأَشْجَارِ قَائِمَةً (. وَهَذَا التَّضَامُ يَكُونُ
 دَائِمًا فِي صُورَةٍ تَقْوِيمِ الْأَرْضِ مَعَ الْأَبْنِيَةِ أَوْ الْأَشْجَارِ .
 مَثَلًا : لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْأَرْضِ الَّتِي بُنِي عَلَيْهَا وَالْبِنَاءُ
 مَوْجُودٌ فِيهَا ثَمَانِيَةَ آلَافٍ قَرِشٍ أَيْ قِيَمَتُهَا مَعَ الْبِنَاءِ
 وَقِيَمَتُهَا بِدُونِ الْبِنَاءِ خَمْسَةَ آلَافٍ قَرِشٍ فَتَكُونُ قِيَمَةُ ذَلِكَ
 الْبِنَاءِ قَائِمًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ قَرِشٍ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (920) . وَيُفْهَمُ
 مِنْ هَذَا التَّعَرِيفِ أَنَّ عِبَارَةَ (الْقِيَمَةُ قَائِمَةً) تُسْتَعْمَلُ فِي
 الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ مَعًا وَإِنْ يَكُنْ قَدْ اسْتَعْمِلَتْ الْكُتُبُ
 الْفَقْهِيَّةُ عِبَارَةَ (قِيَمَتُهُ نَابِتًا) أَيْضًا فَالتَّعْبِيرُ الْمَذْكُورُ
 خَاصٌّ بِالشَّجَرِ فَقَطْ وَبِمَا أَنَّ الْمَجْلَّةَ لَمْ تَسْتَعْمِلْهُ فَلَمْ
 يُعْرَفْ هُنَا اُنْظُرْ شَرْحَ مُقَدِّمَةِ هَذَا الْكِتَابِ . فَالْقِيَمَةُ
 الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ أَكْثَرُ مِنَ الْقِيَمِ الْمُبْدِيَّةِ فِي
 الْمَادَّةِ (884 و 885) الْآتِيَتَيْنِ سؤَالُ : مَعَ أَنَّ تَقْوِيمَ الْأَشْجَارِ
 أَوْ الْأَبْنِيَةِ عَلَى أَرْسِهَا قَائِمَةٌ فِي الْأَرْضِ فَقَطْ كَافِيًا لِلْعِلْمِ
 بِقِيَمَتِهَا قَائِمَةً فَمَا السَّبَبُ فِي التَّقْوِيمِ الْمُبْدِيَّانِ فِي
 الْمَجْلَّةِ ؟ الْجَوَابُ : بِمَا أَنَّ الْأَبْنِيَةَ وَالْأَشْجَارَ كَمَا هُوَ
 مُوضَّحٌ فِي شَرْحِ مَادَّتَيْ (26 و 234) مِنْ قَبِيلِ الْأَوْصَافِ وَلَا
 يَكُونُ لِلْأَوْصَافِ قِيَمَةٌ أَصَالَةً وَبِالذَّاتِ . - * * * *